

العروة الوثقى

(211) أيضاً ، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطيء ولا على الموطوء ، وإذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى (740) . [641] مسألة 1 : إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه ، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها ، وإذا شك في أن هذا المني منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل (741) وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به ، وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً (742) ، لكنه أحوط. [642] مسألة 2 : إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل (743) إلا إذا علم زمان الغسل (744) دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ. [643] مسألة 3 : في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل ، على واحد (745) منهما ، والظن كالشك وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط ، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقاً بالأصغر. _____ = بتوجه تكاليف الرجال أو النساء إليها ومنه يظهر الحال فيما بعده. (740) (دون الرجل والأنثى) : إذا لم يترتب على جنابة الآخر اثر الزامي بالنسبة إليه والا لزمه الغسل بل يلزمه الجمع بينه وبين الوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر. (741) (لا يجب عليه الغسل) : يأتي فيه التفصيل المتقدم في التعليق السابق. (742) (لا يجب عليه الغسل أيضاً) : بل يجري فيه ما سيجيء في المسألة الثانية. (743) (وجب عليه الغسل) : وكذا الوضوء إذا كان محدثاً بالحدث الأصغر. (744) (إلا إذا علم زمان الغسل) : بل حتى في هذه الصورة. (745) (لا يجب الغسل على واحد) : يجري فيه التفصيل المتقدم.